لبقاء المحل الاصلي وهو عدم تكامل العدد لا ينكح المبانة
بالثلاث اي بالطلقات الثلاث لو كانت المراة حرة ولا
المبانة بالثنتين اي بالطلقتين لو كانت المراة امة
حتى يطأها اي يجامعها زوج غيره ولو كان الغير صبيا
مراهقا وهو الداني من البلوغ وقيل الذي تتحرك آلته
وينتهي الجماع والمجنون فيه كالعاقل وكذا الخصي الذي
يقدر على الجماع وفي الغاية ان تزوجت بمجبوب وحلت
منه حلت للاول وثبت به الاحصان خلافا لزفر وعن
ابي حنيفة ان كان لا ينزل لا يثبت نسبه وكذا لو كانت
مفضاة وحبلت من الثاني حلت للاول ولو وطيها في
الحيض او النفاس او الصوم او الاحرام منهما او من احدهما
حلت للاول خلافا لمالك ولو لف قضيبه بخرقة فجامعها
وهي لا تمنع من وصول حرارة فرجها الى ذكره يحلها للاول
وفي فتاوى الوبري الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع
لو اولج بمساعدة يده لا يحلها والباقي بنكاح متعلق
بقوله حتى يطأها اي حتى يطأها المبانة بالثلاث زوج اخر
بنكاح صحيح حتى لا يحل وطؤها بملك يمين ولا بنكاح فاسد
بخلاف اليمين والشرط وطء الزوج الثاني بالكتاب
وهو قوله تتأ حتى تنكح زوجا غيره والمراد منه الوطء
حملا للكلام على الفائدة دون الاعادة اذ العقد استفيد
باطلاق اسم الزوج هكذا ذكروه ولا يخلو عن مناقشة

لانها

لانها موطوءة فيلزم ان تكون واطئة وقد قيل يمكن ذلك
مجازا كما تسمى زانية بالتمكين منه وبالسنة وهي ما روى
عن عايشة رضي الله عنها ان رفاعة بن سموأل القرظي
طلق امراته تميمة بنت وهب فبت طلاقها فتزوجت
بعده بعبد الرحمن بن الزبير فجاءت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت انها كانت تحت رفاعة فطلقها ثلاث
تطليقات فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير وانه
والله ليس معه الا مثل هذه الهدبة واخذت بهدبة
من جلبابها فقالت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا
وقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق
وتذوقي عسيلته متفق عليه وهذا خبر صحيح مشهور يجوز
به الزيادة على الكتاب ان كان المراد العقد وان كان الوطي
فلا اشكال وبالاجماع فان الاية اجتمعت على ان الدخول
بها شرط الحل الاول ولم يخالف في ذلك الا سعيد بن المسيب
والخوارج والشيعة وداود الظاهري وبشر المريسي
وذلك خلاف لا اختلاف لعدم استنادهم الى دليل ولهذا
لو قضى به القاضي لا ينفذ والشرط الايلاج دون الانزال
لانه كمال ويشترط ان يكون موجبا للغسل وهو التقاء
الختانين وشذ الحسن البصري في اشتراط الانزال قال
العسيلة الانزال قلنا ليس في العسيلة دلالة على
الانزال وانما هي كناية عن لذة الجماع وتقضي عدته اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)